دورحوكمة المؤسسة العمومية الإدارية في ترشيد الصفقات العمومية

The role of public administration corporate governance in rationalizing public deals

مركيك عبد الله[1]، مرحوم محمد الحبيب[2]

MARKIK Abdellah[1], MERHOUM Mohamed Habib[2]

[1] جامعة مستغانم (الجزائر)، Abdellah.markik.etu@univ-mosta.dz

[2] جامعة مستغانم (الجزائر)، habib.merhoum@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2022/01/07 تاريخ القبول: 2022/02/24 تاريخ النشر: 2022/04/01

ملخص:

الهدف من هذه الدراسة هو تبيان دور حوكمة المؤسسات العمومية الإدارية في الحد من الفساد الإداري ووضع الشفافية، والمساواة عند إبرام الصفقات العمومية، وترشيد هذه النفقة التي تعد من أهم النفقات على مستوى المؤسسة العمومية، وإتباع مبادئ الحوكمة السليمة لضبط احتياجات المؤسسة للصفقة العمومية، وإتباع شروط إبرام الصفقة العمومية واحترام مبادئ ومراحل هذه الأخيرة، وتسهيل الرقابة على مستوى المؤسسة العمومية.

كلمات مفتاحية: حوكمة؛ مؤسسة عمومية؛ صفقات عمومية؛ ترشيد؛ رقابة.

تصنيفات JEL : H10؛ L31؛H52

Abstract:

The aim of this study is to show the role of the governance of administrative public institutions in reducing administrative corruption and establishing transparency and equality when concluding public deals and rationalizing this expense, which is one of the most important expenditures at the level of the public institution.

المؤلف المرسل: مركيك عبد الله، **الإيميل:** Abdellah.markik.etu@univ-mosta.dz

In addition to follow the principles of sound governance to control the needs of the public transaction institution and following the conditions of concluding the public deal and respecting the principles of And the last stages of this and facilitating oversight at the level of the administrative public institution.

Keywords: governance; public institution; public deal; Rationalization; censorship.

Jel Classification Codes: H52 ; L31 ; H10

1. مقدمة :

تعتبر الحوكمة من أبرز القضايا المعاصرة التي تحظى باهتمام كبير في الجزائر لمدى أهميته، ولقد ركزت العديد من الدراسات على الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية ذات ربحية كونها مصدر ثروة و قيمة مضافة للدولة، إما حوكمة المؤسسات العمومية الإدارية غير ربحية مؤخرا بدا اهتمام وتركيز على دراستها باعتبارها مصدر استهلاك الثروة مع التطور الملحوظ حول العالم للقطاع العمومي، بدأت الجزائر إعطاء أهمية كبيرة لهذا القطاع خصوصا حوكمة المؤسسات العمومية الإدارية الغير ربحية، و تعتبر الحوكمة أداة فعالة لإيقاف الفساد و نهب المال العام في القطاع العام بشكل عام والمؤسسات العمومية بشكل خاص، ويرى الكثير من الخبراء أن الصفقات العمومية بوابة لنهب المال العام و الفساد في القطاع العمومي، لذا تم التركيز في هذه الدراسة على الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية الإدارية الغير ربحية و دور الحوكمة في ترشيدها.

1.1 إشكالية البحث:

على ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما هو دور حوكمة المؤسسات العمومية الإدارية في ترشيد الصفقات العمومية وإغلاق باب النهب و الفساد؟**

ويندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ما هي مهام الحوكمة قبل إبرام الصفقات العمومية ؟
- ما هي مواطن الفساد في الصفقات العمومية ؟
- هل حوكمة المؤسسات العمومية هي الهيئة الوحيدة بمراقبة عمومية ؟

2.1 فرضيات البحث:

للإجابة على التساؤلات السابقة تعتمد هذه الدراسة على الفرضيات الآتية:

الفرضية الأولى: حوكمة المؤسسات العمومية هي من تضبط احتياجات الصفقات العمومية وتنظيم مراحلها.

الفرضية الثانية: جميع مراحل الصفقات العمومية يمكن أن يكون فيها الفساد.

الفرضية الثالثة: يوجد مجموعة من الهيئات لمراقبة الصفقات العمومية.

3.1 أهداف البحث:

يمكن تلخيص أهداف الدراسة فيما يلي:

- توضيح خصائص ومبادئ الحوكمة السليمة في المؤسسات العمومية الإدارية.
- التعرف على أنواع الصفقات العمومية ومراحل إبرامها.
- الخروج بنتائج واقتراحات يمكن أن تساهم في الحد من الفساد المتعلق بالصفقات العمومية.

4.1 أهمية البحث:

تتمثل أهمية الدراسة في محاولة فهم حوكمة المؤسسات العمومية الإدارية وتسليط الضوء على الصفقات العمومية التي تعد من أهم النفقات.

5.1 منهج البحث:

ولمعالجة مختلف جوانب البحث تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي والذي يهدف إلى وصف العناصر المرتبطة بالبحث وتحليلها.

6.1 هيكل البحث:

وفي هذا الإطار تم تنظيم الدراسة على النحو التالي: بعد هذه المقدمة تتضمن الدراسة الإطار المفاهيمي للحوكمة والصفقات العمومية، أما العنصر الموالي فيتمثل في دراسة حالة مؤسسة عمومية ومناقشة النتائج ومن ثم خاتمة.

7.1 حدود البحث:

وفي هذا الإطار تم التركيز في هذه الدراسة على حوكمة المؤسسات العمومية الإدارية غير ربحية وكذلك الصفقات العمومية لهذه المؤسسات..

1.2 الإطار النظري لحوكمة المؤسسات العمومية الإدارية

1.2 تعريف الحوكمة:

لقد اكتسب مفهوم حوكمة المؤسسات اهتمام العديد من الباحثين والكتاب وعليه سوف نحاول طرح أهم التعاريف:

تعريف كاديوري لحوكمة المؤسسات: على" أنها "نظام بمقتضاه تدار المؤسسات وتراقب" (cadbury)

وعرفتها مؤسسة التمويل الدولية IFC" هي النظام الذي يتم من خلاله إدارة المؤسسات والتحكم في أعمالها " (الكافي، 2013، الصفحات 207-208)

وحديثا أصبحت الحوكمة لها تعريف أوسع حيث عرفها مارتن هيلب Martin hilb هي " النظام الذي يسمح للإدارة الإستراتيجية التسيير التكاملي والرقابة الكلية بطريقة مقاولاتية وأخلاقية وبأسلوب يتناسق مع كل سياق خاص". (زاوي، 2016، الصفحات 53-55)

ومن جهتنا نعرف الحوكمة على أنها " نظام يعتمد على مجموعة من الآليات تعمل على إدارة المؤسسة ومراقبتها بما يحفظ حقوق مختلف أصحاب المصالح، أي هي أسلوب ممارسة الرقابة وسلطات لحفظ المصالح وتحقيق الأهداف المؤسسة ".

2.2 مفهوم المؤسسات العمومية الإدارية:

المؤسسة العمومية الإدارية هي منظمة تقوم بأداء خدمة عامة وتسيطر عليها الدولة، وهي تجسيد اللامركزية الإدارية المرفقية أو الفنية، والتي تشكل إحدى صور اللامركزية الإدارية، والتي تعرف بأنها طريقة من طرق الإدارة تقضي بتوزيع الوظيفة الإدارية بين الحوكمة التي تمثل الإدارة المركزية، وهي تؤدي إلى تحقيق المنفعة العامة، وكذلك تخضع المؤسسات العمومية إلى المحاسبة العمومية. (بركات، 2012، الصفحات 04-05).

3.2 مفهوم حوكمة المؤسسات الإدارية:

ظهر مفهوم الحوكمة في بداية التسعينات باعتباره مجموعة من الأفكار لمجتمع قائم على "الحق، المسؤولية ، الشفافية، التبادل والاحترام والتنوع" ويشير إلى العملية التي يتم بها اتخاذ القرارات وتنفيذها في المؤسسات والإدارات العمومية ، تكون الحوكمة هي التي تدير بها الحكومات الشؤون العامة والموارد ومن المتوقع أن يؤدي الحكم الجيد إلى تسيير يخلو من الفساد والممارسات السيئة وتحترم سيادة القانون، وبما أن المالية العامة هي أهم أداة متاحة للحكومات لتحقيق

أهدافها العامة فإن الحكم الرشيد ضمن المالية العامة هو ضروري لنجاح الإجراءات العامة وتشمل هذه الإجراءات أربعة محاور: المساءلة – الشفافية المالية – المشاركة العامة – القدرة على التنبؤ. (Moindze، 2010، الصفحات 1-2).

4.2 خصائص حوكمة المؤسسات الإدارية:

تتمثل أهم خصائص حوكمة المؤسسات الإدارية في: الانضباط، الشفافية، الاستقلالية، المساءلة، المسؤولية، العدالة وكذا المسؤولية الاجتماعية، كما هو مبين في الشكل الموالي:

الشكل 1: خصائص حوكمة المؤسسات الإدارية

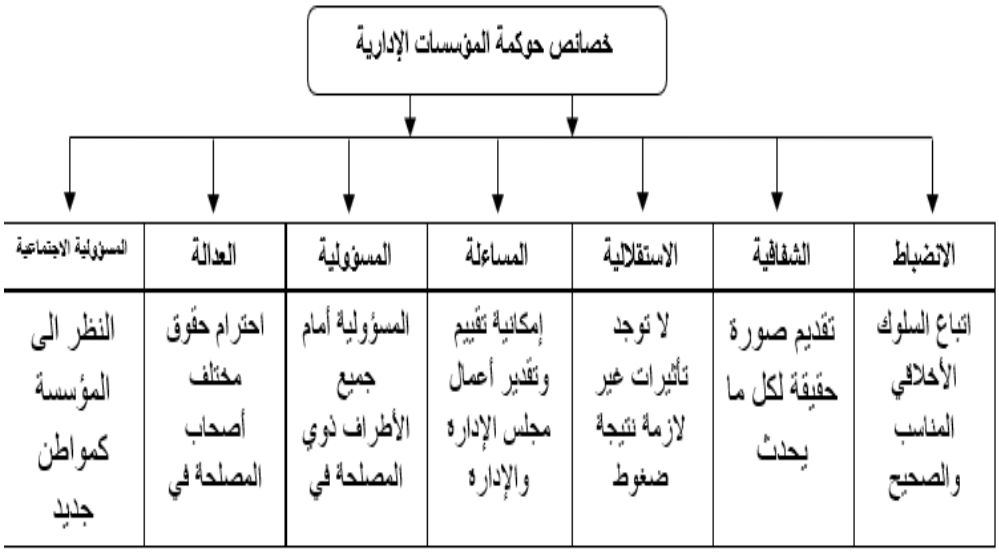

المصدر: (طارق عبد العال، 2005، ص112)

5.2 مبادئ حوكمة المؤسسات الإدارية:

تتمثل مبادئ حوكمة المؤسسات الإدارية في: سيادة وحكم القانون، فعالية المورد البشري، دور أصحاب المصالح في حوكمة المؤسسات، الإفصاح والشفافية، مسؤوليات مجلس الإدارة، ضمان وجود أساس لاطار فعال لحوكمة المؤسسات، كما هو مبين في الشكل الموالي:

الشكل 1: خصائص حوكمة المؤسسات الإدارية

Source : OCDE (2015), 03.

6.2 ترشيد الحوكمة للصفقات العمومية:

مصطلح ترشيد النفقات يعني حسن التصرف في الأموال وإنفاقها بعقلانية وعلى أساس رشيد ودون إسراف، ويتضمن ترشيد النفقات ضبطها وإحكام الرقابة عليها، الوصول إلى الحد الأدنى من التبذير وتفادي كل ما هو غير ضروري من الإنفاق إضافة إلى زيادة الكفاية الإنتاجية والاستفادة القصوى من الموارد الاقتصادية والبشرية المتوفرة بالتالي هو العمل على تحقيق الفعالية في تخصيص الموارد وكفاءة استخدامها بين الدولة والقطاع، والالتزام بفعالية تخصيص الموارد داخل قطاعات الدولة بما يضمن تعظيم رفاهية المجتمع.

1.6.2 شروط نجاح عملية ترشيد الانفاق:

لنجاح عملية ترشيد الإنفاق يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط: بيئة سليمة للحكم، كفاءة أجهزة الدولة وحسن إدارتها، التطبيق الجيد للمعرفة العلمية، توفير نظام محاسبة ورقابة فعالة.

2.6.2 آليات ترشيد الصفقات العمومية من خلال الحوكمة:

توجد مجموعة من الآليات التي يعتمد عليها لترشيد الصفقات العمومية اعتمادا على الحوكمة نوجزها فيما يلي: (نور الهدى، 2016، ص 225)

أ الشفافية: حرية المعلومات وطرح القضايا العامة على الرأي العام

ب حرية الاطلاع على سياسة الحوكمة.

ت فعالية المورد البشري: زيادة نسبة التأطير، توفر عنصر الخبرة في التسيير وإصلاح الأجهزة من الفساد خاصة الوظيفة العمومية.

ث سياسة حكم القانون: توفير منظومة قانونية شاملة.

a. استقلالية كاملة للقضاء والمنظمات الوطنية وتطبيق القانون دون أي تمييز.

ج المجتمع المدني: مراقبة ومتابعة الفساد، الضغط على الحكومات والمشاركة في المنظمات.

ح الرقابة: تعزيز الرقابة وضع ضوابط رقابية على عمليات الخوصصة للصفقات وتعزيز عمليات المراجعة.

خ المساءلة: استقلالية السلطات القضائية، تعزيز المساءلة البرلمانية وفعاليتها وتعزيز المساءلة الشعبية.

3. الصفقات العمومية

1.3 تعريف الصفقة العمومية:

تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 250-02: قدمت المادة الثالثة من المرسوم تعريف للصفقات على أنها"عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به. تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.

تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 236-10: عرفت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي -236 10 الصفقة العمومية بأنها "الصفقات العمومية عقود تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.

أما بالمفهوم الفقهي يمكن اعتبار أن الصفقة العمومية عبارة عن وسيلة من الوسائل التي تنتهجها الإدارة أثناء ممارسة نشاطها، وتأتي في شكل عقد تبرمه مع شخص طبيعي أو معنوي يلتزم من خلاله بأداء خدمة لصالح الإدارة مقابل مبلغ محدد سابقا لتكون في الأخير هي تحقيق الصالح العام. (براغ، 2018، الصفحات 88-89)

في حين أن **تعريف الصفقة العمومية من المنظور الاقتصادي:** على أنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص معنوي عام قصد إشباع حاجات عامة، أي هي تلك المبالغ النقدية التي يتم صرفها من قبل الدولة أو من يمثلها قصد تحقيق المنفعة العامة.

2.3 أشكال الصفقات العمومية:

حسب المادة 29 من المرسوم التنفيذي 247 -15 فإن الصفقات العمومية تشمل:

- إنجاز الأشغال: تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها.
- اقتناء اللوازم: تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء، من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد، مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد.
- إنجاز الدراسات: تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى انجاز خدمات فكرية.
- تقديم الخدمات: تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمجة مع متعهد خدمات إلى إنجاز تقديم الخدمات. وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات. (حراق، 2019، الصفحات 17-20)

3.3 مبادئ الصفقات العمومية:

تضمن مرسوم الرئاسي 247/15 في نص المادة 5 مبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية على مختلف أنواعها بما أنها مبادئ عامة فإن المساس بها يعرض الإدارة المتعاقدة المسؤولية سواء من جانب سلطة الوصاية أو جهاز الرقابة الداخلية أو الخارجية، وهي:

- **مبدأ المنافسة:** وهو حرية الوصول الصفقات العمومية أمام سائر الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.
- **مبدأ المساواة:** الوقوف على مسافة واحدة لجميع المتعاملين ومقدمي العروض وتقديم جميع المعلومات والتوضيحات.
- **مبدأ الشفافية:** يكون تسيير الصفقات وفق قواعد واضحة ومفهومة من الجهة المتعاقدة. (تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، 2015)

4.3 شروط إبرام الصفقات العمومية:

تتمثل شروط الصفقات العمومية فيما يلي:

- يجب أن يكون احد طرفي الصفقة إدارة وان يبرم العقد بصفة رضائية مع المتعاقد معها.

- يجب أن يكون عقد الصفقة مكتوب وذلك بعد الاتفاق على عناصرها أن يكون مبلغ الصفقة يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المساحة المتعاقدة 12,000,000دج أو يقل عنه في الأشغال أو لوازم و6,000,000دج الدراسات أو الخدمات.
- أن يساهم المتعامل المتعاقد شخصا طبيعيا كان أو معنويا بصفة فردية أو جماعية في انجاز الأشغال وتوريد اللوازم وأداء الخدمات الأولوية للمتعاملين المحليين وفي حالة عدم وجود هم أو نقص الخبرة تلجأ إلى التعاقد مع للمتعاملين الأجانب.
- الأولوية لمواد الإنتاج المحلي المستعمل في تنفيذ الصفقة. (بوعلي، 2016، الصفحات 125-126)

5.3 طرق إبرام الصفقات العمومية ومراحلها:

تتمثل طرق إبرام الصفقات العمومية:

- **طلب العروض**: هو إجراء يستهدف الحصول إلى عدة منافسين مع تخصيص الصفقة دون مفوضات المنافس الذي يقدم أحسن عرض.
- **إجراء التراضي**: هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل واحد دون الدعوة الإشكالية للمنافسة. (بوعلي، 2016، الصفحات 127-128)

أما مراحل إبرام الصفقة العمومية:

- مرحلة تحديد الحاجات: تحدد المصلحة حاجاتها مسبقا وتعدها حسب طبيعتها ومداها بدقة مستندة في ذلك إلى تقرير إداري صادق وعقلاني، مما يتطلب دراسة متأنية تشمل جوانب تقنية مفصلة أي هو سلوك تتبعه الهيئة المعنية، ويتجسد عن طريق إتباع الخطوات التالية: تحديد الكميات، تحديد المواصفات بدقة المواد أو الأشغال أو الخدمات أو الدراسات، التحديد التقديري المالي لهذه الصفقة.
- توفير مصدر التمويل: يجب على المصلحة المتعاقدة مراعاة توفر التغطية المالية العملية المراد انجازها، ويجب أن يكون تحديد هذه الحاجات متطابق تحويل المخصص لهذا الغرض.

- **الترخيص بإبرام الصفقة:** من واجب على المصلحة المتعاقدة أن تكون قد حصلت على تصريح أو ترخيص من الجهة المخولة قانونا لإبرام الصفقة، ويقصد بها وصاية المجلس الإداري المؤسسات العمومية الإدارية.
- **دفتر الشروط:** هو دفتر يوضع تحت تصرف المنافسين ويكون متضمن لكل البيانات اللازمة وشروط تجسيد هذه الحاجات ومواصفاتها التقنية والكمية وطريق انجازها. (تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، 2015)

6.3 الرقابة الداخلية للصفقات العمومية ومراحلها:

تعد الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية رقابة قبلية أو سابقة، كونها تأتي قبل صدور القرار المتعلق بالإذن بالصرف، وقبل إبرام العقود أو الصفقات العمومية وتنفيذها، وهي الهدف بالأساس إلى ضمان المشروعية ودقة الحسابات وكذا ملائمة التصرفات المالية وتهدف الرقابة القبلية أيضا، إلى عدم الوقوع في الأخطاء والمخالفات القانونية والتنظيمية، التي تتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

- **رقابة المراقب المالي**: يقوم المراقب المالي بالتأشير على التعهد بالنفقات ومسك حساب التعهدات، وأن كل اقتراح بإنشاء تعهد بنفقة جديدة يخضع من طرفه لعملية مطابقة القوانين والنظم المالية، إذ أنه يتأكد من وجود فصل خاص بهذه النفقات في الميزانية، وتوفر الاعتماد الكافي في ذات الفصل من الميزانية ومراجعة التعهد بالنفقة من حيت مشروعيتها ومطابقتها القوانين والنظم.
- **رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية:** تعتبر الرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي مكملة لرقابة المراقب المالي، ويقوم بعملية الفحص والتحقيق أثناء تنفيذه للنفقة أي وقت دفع مبلغ الصفقة العمومية، وذلك قصد التأكد من مدى شرعيتها لهذا تعتبر هذه الرقابة مرافقة لتنفيذ النفقة العمومية.

يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة أن يحقق فيما يلي: (حراق، 2019، الصفحات 18-19)

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
- شرعية عمليات تصفية النفقات.

- توفر الاعتمادات.
- أن الديون لم تسقط أجالها أو أنها محل معارضة.
- تأشيرات عملية المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.

7.3 مواطن الفساد للصفقات العمومية ومراحلها:

يمكن تلخيصها في الشكل الموالي:

الشكل 4: أشكال الفساد

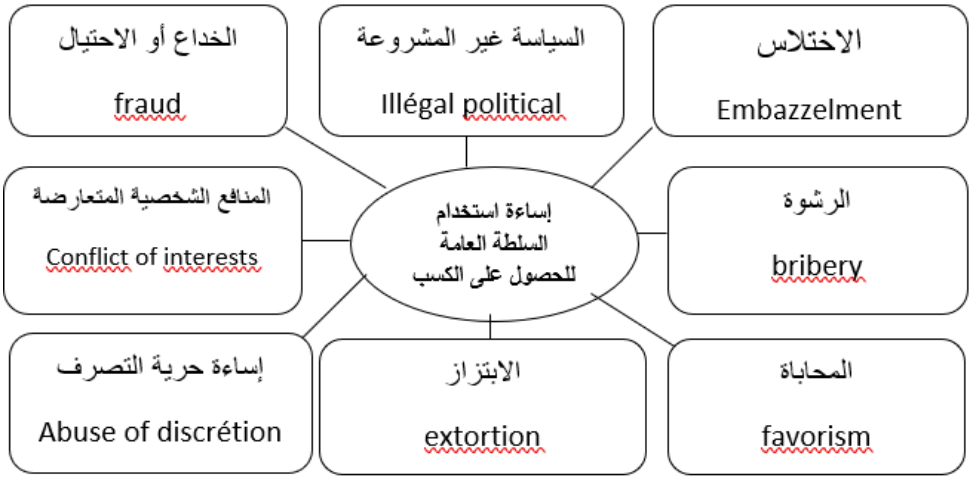

Source : (Old dynamics of corruption, 2002. p. 3.)

4. دراسة حالة مؤسسة عمومية

تم دراسة صفقة عمومية تزويد الجامعة بالانترنيت تدرج هذه الصفقة في ميزانية التسيير يسجل الاعتماد المالي باب 15.21 المادة 8 وتدرج ضمن التكاليف الملحقة.

الجدول 1: صفقة الطلبيات

المشروع	خدمات تزويد مصالح الجامعة بالانترنيت LSN 100 MO لسنة 2021
المصلحة المتعاقدة	جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
المتعامل المتعاقد	اتصالات الجزائر المديرية العملياتية مستغانم
طبيعة الصفقة	صفقة طلبيات
نوع الصفقة	صفقة خدمات
كيفية الإبرام	بالتراضي البسيط

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معلومات مصلحة التسيير

1.4 تقرير تقديمي:

تم إعداد الصفقة العمومية طبقا لأحكام المادة 19 من المرسوم الرئيسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

في إطار تنفيذ ميزانية الجامعة لسنة 2021 سجل اعتماد مالي بالباب 21.15 المادة 08 قدره 32700000.00 دج.

أبرمت صفقة الطلبيات وفقا لأحكام المادتين 25 و34 من المرسوم الرئاسي 15/ 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك قصد تقديم الخدمات لفائدة مصالح الجامعة من انترنيت LSN 100 MO.

هذه العملية تم إبرامها وفقا لإجراء التراضي البسيط المادة 49 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مع المتعامل اتصالات الجزائر المديرية العملياتية مستغانم.

فيما يخص القيمة المالية: الحد الأدنى: 32600000.00 دج

الحد الأقصى: 32700000.00 دج

فيما يخص القيمة المالية المرتفعة للصفقة يعود سبب الارتفاع لكون هذه الشبكة خاصة وقيمة الاشتراك السنوي هي 32549832.00 دج.

نتيجة لهذا، يشرفني أن أعرض عليكم طي هذا التقرير مشروع هذه الصفقة، لتسجيله في جدول أعمال اللجنة قصد فحصه والتأشير عليه.

2.4 مذكرة تحليلية:

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

بمقتضى المرسوم التنفيذي 118/ 11 المؤرخ في 16 مارس 2011 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية.

- المصلحة المتعاقدة جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم ممثلة بالسيد المدير.
- المتعامل المتعاقد اتصالات الجزائر المديرية العملياتية مستغانم ممثلة بالسيد المدير.
- كيفية إبرام الصفقة بالتراضي البسيط (المادة 49 الفقرة 01).
- وضوع الصفقة تزويد مصالح الجامعة بالانترنيت.
- طبيعة الصفقة صفقة طلبيات بمفهوم المادة 34.25 من المرسوم الرئاسي 247/15.
- آجال التنفيذ سنة واحدة.
- القيد في الميزانية قسم التسيير بميزانية الجامعة لسنة 2021 بالباب 15.21 المادة 08 قدره 32700000.00 دج.
- مبلغ الصفقة: الحد الأدنى: 32600000.00 دج

  الحد الأقصى: 32700000.00 دج

3.4 العناصر المكونة للملف الخاضع للتأشيرة:

- نسختان أصليتان من مشروع الصفقة مرفقا بالوثائق المطلوبة.
- قرار وزاري مشترك رقم 00000998 بتاريخ 02 فيفري 2021.
- تقرير تقديمي.
- مذكرة تحليلية

4.4 إجراءات الإبرام ومعايير الاختبار:

- كيفية الإبرام تم اختيار صيغة التراضي البسيط لإبرام هذه الصفقة.
- معلومات حول الإعلان عن المنافسة لا شيء نظرا للوضعية الاحتكارية في السوق.
- فتح الأظرفة:
- قابلية التأهيل:
- المطابقة:
- تقييم العروض:

- المنح المؤقت للصفقة:
- الطعون:
- التفاوض مع المتعامل المختار.
- الأحكام الالزامية الواردة في مشروع الصفقة.

إن البيانات المنصوص عليها في أحكام المواد 95 و96 من المرسوم الرئاسي 247/15 جميعها متضمنة في بنود الصفقة محل الدراسة.

معلومات مختلفة:

- ✓ التعامل الثانوي.
- ✓ مؤهلات المتعهد المختار.
- ✓ صنف المؤسسة.
- ✓ النشاط الرئيسي: شركة ذات أسهم (ش ذ أ).
- ✓ نشاطات فرعية اتصالات الجزائر وكالة مستغانم.

6.4 القيد في الميزانية، التمويل وشروط تسديد الصفقة:

- القيد في الميزانية ثم تقييد هذه العملية بميزانية التسيير لجامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم.
- رخصة البرنامج.
- الالتزام.
- المبلغ المطلوب الالتزام به 32700000.00 دج.
- **التمويل:**
- قرار وزاري مشترك رقم 00000998 بتاريخ 02 فيفري 2021 يتضمن توزيع الإيرادات والنفقات وتعدادات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني الخاضعة للأحكام القانونية الأساسية المشتركة (الجامعات)، كما يتضمن تسجيل اعتماد مالي بالباب 21.15 المادة 08 قدره 32700000.00 دج

شروط تسديد الصفقة: أسعار الصفقة الأسعار غير قابلة للتحيين وغير قابلة للمراجعة حسب دفتر الشروط.

كيفيات الدفع ، الضمانات والتحويلات:

كيفيات الدفع: تتم بناءا على فواتير شهرية مقدمة في شكل حوالة مرسلة من الشريك المتعاقد إلى المصلحة المتعاقدة ، وذلك تنفيذا لأحكام المادة 118 من المرسوم الرئاسي 247/15.

الضمانات: - معفى.

- كفالة حسن التنفيذ: معفى.
- كفالة رد التسبيقات، سواء الجزافي أو على التموين.

عناصر أخرى كتوضيحات:

لا توجد أي توضيحات.

المادة 02: موضوع الصفقة

إن موضوع هذه الصفقة هو خدمات تزويد مصالح الجامعة بالانترنيت LSN 100 MO لسنة 2021.

المادة 03: كيفية إبرام الصفقة.

أبرمت صفقة الطلبيات هذه وفقا لإجراء التراضي البسيط حسب أحكام المادة 34 و 49 الفقرة 01 والمادة 25 و50 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 04: النصوص القانونية والتنظيمية

تطبق ضمن هذه الصفقة النصوص الآتية:

- الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات.
- المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية المصادق عليها بالقرار الوزاري المؤرخ في 1964/11/21.

المادة 05: الوثائق التعاقدية

هذه الوثائق تشتمل على: - تصريح النزاهة.

- تصريح بالاكتتاب.

- دفتر التعليمات الخاصة.
- الكشف الكمي والتقديري.

الباب الثاني: أحكام مالية.

المادة 06: مبلغ صفقة الطلبيات.

- مبلغ الصفقة بحده الأدنى: حدد بـ اثنين وثلاثون مليون وستمائة ألف دينار جزائري 32600000.00 دج كل الرسوم مدرجة.
- مبلغ الصفقة الاقصى: حدد بـ اثنين وثلاثون مليون وسبعمائة الف دينار جزائري 32700000.00 دج كل الرسوم مدرجة.

المادة 07: مراجعة الأسعار

تطبق الأسعار الوحدوية التي تكون سارية المفعول يوم التسليم.

المادة 08: تحيين الأسعار

طبقا للمادة 98 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإن الأسعار الوحدوية لهذه الصفقة غير قابلة للتحيين.

المادة 09: شروط التسوية.

يتم تسليم الفواتير خلال ثلاثين 30 يوما من استلام وتلقي الفواتير.

المادة 10: كفالة حسن التنفيذ

تعفي المصلحة المتعاقدة المتعامل المتعاقد من تقديم كفالة حسن التنفيذ.

المادة 11: بنك محل الوفاء

تسديد المبالغ المستحقة للمتعامل المتعاقد يتم تحويلها عن طريق الدفع إلى الحساب البريدي CCP المفتوح باسم اتصالات الجزائر المديرية العملياتية مستغانم تحت رقم: 81/ 381592.

المادة 12: حقوق التسجيل

هذه الصفقة المتعلقة بخدمات تزويد مصالح الجامعة بالانترنيت LSN 100 MO لسنة 2021، معفية من رسم التسجيل.

المادة 13: آجال تنفيذ الصفقة.

مدة التنفيذ سنة واحدة ابتداءا من 2021/01/01 إلى غاية 2021/12/31، قابلة للتجديد حسب أحكام المادة 34 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 14: آجال تسديد الصفقة

طبقا لأحكام المادة 118 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تقوم المصلحة المتعاقدة بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل لا يتجاوز ثلاثون 30 يوما ابتداءا من استلام الكشف أو الفاتورة، كما تعلم كتابيا المتعامل بتاريخ الدفع يوم إصدار الحوالة.

الباب الثالث: أحكام أخرى

المادة 20: دخول الصفقة حيز التنفيذ.

لا تصبح هذه الصفقة ولا تكون نهائية ولا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد تأشيرة لجنة الصفقات العمومية لجامعة مستغانم وتأشيرها من طرف المراقب المالي للالتزام والتوقيع عليها من طرف المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، وهذا طبقا للمواد 04، 95 و 213، وتبليغها بالأمر بالخدمة من طرف المتعامل المتعاقد من أجل تنفيذ الخدمة.

المادة 21: الملحق

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة في إطار أحكام هذا المرسوم، يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و / أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.

وفقا للمواد 135، 136، 137، 138، 139 المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015.

5. تحليل النتائج

من خلال دراسة حالة الصفقة العمومية بالتراضي البسيط توصلنا إلى أن لحوكمة المؤسسة العمومية الإدارية دورا كبيرا في ترشيد الصفقة العمومية، سواء باعتبارها نفقة عامة أو عقد مبرم بين طرفين، تقوم الإدارة بضبط احتياجات الصفقة وتعد هذه المرحلة من أهم المراحل قبل إبرام العقد، يجب على الإدارة التحديد الدقيق والمسبق لاحتياجاتها في هذه المرحلة يتم ترشيد النفقة أي حسن التصرف في المال العام والانفاق بعقلانية، أما في مرحلة التعاقد وإبرام العقد يجب أن توفر الحوكمة إفصاحا وشفافية من أجل تفادي جميع أنواع الفساد، وبعد الانتهاء من

إبرام العقد يتم مراجعة ومراقبة الصفقة العمومية من طرف المحاسب العمومي والمراقب المالي وفي هذه المرحلة تعتمد الحوكمة على مبدأ المساءلة إن وجدت تجاوزات في مراحل الصفقة العمومية، وهناك هيئات خارجية أخرى تقوم بمراقبة الصفقة العمومية، هذه النتائج المتوصل إليها تأكد صحة الفرضيات المطروحة للدراسة.

6. خاتمة:

بعد دراسة هذا الموضوع توصلنا إلى أن جميع مراحل الصفقة العمومية في جميع أنواعها هي نفسها مراحل حوكمة المؤسسات العمومية الإدارية، أي أن المصلحة المتعاقدة هي التي تنظم وتضبط جميع مراحل الصفقة، وهذا ما يبرز دور الحوكمة في تطبيق مبادئها وخصائصها في الصفقة العمومية، وتجنب جميع أنواع الفساد الممكن الوقوع فيه في كل مرحلة من هذه المراحل، ويتم مراقبة الصفقات العمومية من طرف المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب العمومي ولجنة الصفقات العمومية، وهذا ما يؤكد أن حوكمة المؤسسات العمومية الادارية لها دور فعال في الحد من الفساد وترشيد الصفقات العمومية والمال العام.

7. قائمة المراجع:

1.7 المراجع باللغة العربية:

- سعيد بوعلي، القانون الإداري، طرق إبرام الصفقات العمومية، الطبعة الثانية، 2016، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، ص 126.
- شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الانفاق العام والحد من الفقر، دراسة حالة الجزائر (2000-2010)، أطروحة دكتوراه تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011-2012.
- طارق عبد العال، حوكمة الشركات، تطبيقات الحوكمة في الدار الجامعية، مصر، 2005، ص112.
- محمد اشرف بن زاوي، حوكمة الشركات والهندسة المالية الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، 2016، ص 53.
- محمد براغ، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 18، المجلد 01-، 2018، دور الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية، ص 88.

- مرسوم رئاسي 247/15 المؤرخ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50.
- مصباح حراق، مجلة نماء الاقتصاد والتجارة فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام، المجلد الثالث، العدد الأول، جوان 2019، ص 17.
- مصطفى يوسف الكافي، الأزمة المالية الاقتصادية وحوكمة الشركات، عمان، الأردن، دار الرواد، 2013، ص 207.
- يحياوي نور الهدى، حفاظ زحل، دور الحوكمة في ترشيد نفقات الجماعات المحلية كمدخل للحفاظ على المال العام، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول التسيير المحلي بين اشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية 'البلديات نموذجا) يومي 8-9 نوفمبر 2016، ص225.
- فايزة بركات، حوكمة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات يوم 07/06 ماي 2012، ص4-5.

2.7 المراجع باللغات الأجنبية:

- Adrian cadbury, T. F. (1992). The Financial Aspects of . Corporate10 .p14.Governance. Londre: Burgess Science Press, Great Britain
- Mohamed Moindze, Les standards internationaux de la bonne gouvernance des finances publiques, mrs2010.
- OCDE (2015), lignes dignes directrices de 4OCDE sur la gouvernance des entreprises publiques, édition 2015, éditions OCDE, Paris, 03.
- Old dynamics of corruption, the rol of the United Nations helping member states build integrity to curb corruption, CICP-3, Vienna, oct. 2002. Pp. 3.